الرد على جواز الاحتفال بالمولد النبوي والاستدلال بحديث عائشة

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا (أي أصليها)، لماذا لم يقل لها لمَ تفعلين هذا وأنت تقولين إنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها! فلو كان خيرا لصلّاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم!

الجواب:

أولا: لم يفرق المستدل بهذا الدليل بين نفي الرؤية ونفي الفعل، وهذا من الجهل البين، فعدم العلم لا يلزم منه العلم بالعدم، ونفي الرؤية لا يلزم منه نفي الوقوع في نفس الأمر.

ثانيا: صلاة الضحى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق جمع من الصحابة، فهي وإن لم ترها منه – جدلا – لكن بلغها ذلك، فعملت بما بلغها.

ثالثا: ثبت عن عائشة أنها روت صلاة الضحى عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه "[1].

وفيه أيضا عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ؟ قالت: "أربع ركعات ويزيد ما يشاء"[2]، ويجمع بين هذا وبين نفيها بأن المراد أنها ما رأته داوم عليها، كذا جمع البيهقي[3] وما النافية كثيرا ما استخدمتها عائشة في نفي الكثرة أو المداومة.

ويمكن أن يجمع بأن النفي منصب على الرؤية والإثبات منصب على ما بلغها[4]، فأين في ذلك أن عائشة تقربت إلى الله بما لم يشرعه حتى يقيسوا الاحتفال بالمولد عليه؟!!

---

[1] أخرجه مسلم (717)، وغيره.

[2] أخرجه مسلم (719)، وغيره.

[3] انظر فتح الباري.

[4] المصدر السابق.